باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءاً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (١٣٨) من الدستور.

أصدر القانون الآتي:

رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠

قانـون

التعرفـة الكمركيـة

المادة-١-أولاً : تستوفى رسوم الوارد الكمركي على البضائع المستوردة وفق النسب المنصوص عليها في جداول تعريفة الرسوم الكمركية والروزنامة الزراعية الملحقة بهذا القانون.

ثانيا: يقصد بعبارة (جداول تعريفة الرسوم الكمركية والروزنامة الزراعية) لأغراض هذا القانون الجدول الذي يتضمن البنود الفرعية ورموزها الرقمية والأقسام والفصول والملاحظات والبنود الفرعية وفق النظام العالمي المنسق من منظمة الكمارك العالمية.

ثالثا: تعد جداول تعريفة الرسوم الكمركية والروزنامة الزراعية جزء لا يتجزأ من هذا القانون

المادة -٢- أولاً : لمجلس الوزراء بناء على طلب من وزير المالية الاتحادي تعديل الرسم الكمركي المنصوص عليه في جدول تعريفة الرسوم الكمركية والروزنامة الزراعية الملحق بهذا القانون في الاحوال الطارئة لضرورة اقتصادية ونقدية تستدعي اتخاذ إجراءات الحماية او المعاملة بالمثل .

ثانيا : يفرض رسم كمركي على البضائع المستوردة غير الواردة في جدول تعريفة الرسوم الكمركية بنسبة لا تزيد على (٢٠%) من قيمتها ولمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المالية الاتحادي تعديل هذه النسبة لنفس الأسباب الواردة في البند – أولا- .

ثالثا : يعد زيادة الرسم الكمركي اجراءا مؤقتا ويزال حال زوال أسبابه .

المادة-٣- أولاً : لا تستوفي رسوم مستقلة على الأوعية والأغلفة باستثناء ما ياتي :

اذا ورد في جداول التعريفة الكمركية الملحقة بهذا القانون خلاف ذلك .

اذا كانت الأوعية والأغلفة لا تؤلف أوعية البضائع المستوردة وأغلفتها الاعتيادية وكانت من النوع الذي يمكن عده سلعة تجارية .

ثانيا : تضاف قيمة الأوعية والأغلفة الخاضعة لرسم مستقل على قيمة محتوياتها ، اذا كان ذلك الرسم مساويا للرسم المفروض على المحتويات او اقل منه ويستوفي عنها رسم كمركي واحد .

المادة -٤- أولاً : تعفى من رسم الوارد الكمركي العينات والنماذج التي ليست ذات قيمة تجارية .

ثانيا :- أ- تعفى البضائع المستوردة بواسطة البريد بحدود تحدد بتعليمات يصدرها وزير المالية الاتحادي .

ب – لا يسري حكم الفقرة (أ) من هذا البند على الارسالية المجزأة الى اجزاء والتي يقصد من تجزئتها التخلص من دفع الرسم الكمركي .

المادة-٥-يراعى في تطبيق أحكام هذا القانون التسهيلات الممنوحة بموجب قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته على السلع المستوردة لاغراض مشاريع الاستثمار حصرا .

المادة -٦- أولاً : يصدر وزير المالية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تعليمات لتنظيم طريقة تغيير المواد الصالحة للاستهلاك البشري الى مواد خام لاغراض صناعية وغير صالحة للاستهلاك البشري التي يطلب المستورد تغييرها .

ثانيا : يخفض رسم الوارد الكمركي على المواد المغيرة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بنسبة (٨/٧) سبعة اثمان المبلغ الواجب دفعه قبل التغيير على ان يقترن ذلك بشهادة صادرة من الجهات المعنية.

المادة-٧- تبقى نافذة المفعول القيود والموانع المفروضة على بعض المستوردات او الصادرات بمقتضى قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل او أي قانون آخر مالم تكن قد الغيت قبل نفاذ هذا القانون.

المادة -٨- يطبق حكم الباب (الخامس عشر) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ على مخالفة أحكام المواد (١) و (٣) و(٤) والفقرة (ب) من البند (ثانيا) من المادة (٥) والبند (ثانيا) من المادة (٦) من هذا القانون .

المادة -٩- أولاً : يلغى قانون التعريفة الكمركية رقم (٧٧) لسنة ١٩٥٥ . وامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤ (سياسة تحرير التجارة لعام ٢٠٠٤) وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٣ ضريبة إعادة اعمار العراق وتعديلاته .

ثانيا : لا يعمل بأي قانون او تعليمات او أنظمة تتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة -١٠- يصدر وزير المالية تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ـ١١ـ ينفذ هذا القانون بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

لغرض وضع تعريفة كمركية تتماشى واصلاح الاقتصاد العراقي وللتعديلات الكثيرة التي طرأت على القانون .شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٧٠) في ٦ كانون الأول ٢٠١٠